

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

طيب استثنى العلماء من ذلك مس اذا كان الانسان حديث عهد بکفر وجاهد وجوبه لانه لا يعرف احكام الاسلام فانه لا يکفر لكن يعلم ويبيّن له الحق فإذا عرض له الحق على وجه بين - 00:00:00

فانه اذا جحد بعد ذلك يکفر اذا جاهد بذلك فإذا بين على وجه واضح لا حاجة الى ان يقول اتضح لي لانه قد يقول الى الان ما اتضح لي ويعاني - 00:00:34

ويکاب لكن اذا عرض له الحق على وجه البین واضح فانه اذا جحد صفر وفي هذه المسألة التي المسألة التي استثنيناها المسلم العلماء دليل على انه لا فرق على انه لا فرق - 00:00:51

بين الامور القطعية في الدين وبين الامور الظنية في ان الانسان يعذر بالجهل فيها وهو كذلك لان الصحيح ان الانسان يعذر بالجهل سواء في الامور العلمية او في الامور العملية - 00:01:12

وان شئنا قلنا كما قاله اکثر الناس الاصولية او الفرعية لكن ليعلم ان تقسيم الدين الى اصول وفرض مهتم محدث احده المتكلمون كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتلقاه عنهم الفقهاء - 00:01:36

والا فليس هذا موجودا في الكتاب ولا في السنة اعني تقسيم الدين الى اصول مفروض في ايضا من قسم الدين الى شيء اخر الى لب وقفوا الله يهديهم هذا خطأ عظيم - 00:01:59

لانه ليس في الدين قشور ابدا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن القاشدة والمقصورة نعم فسائل الله ان يهديهم وان لا يجعلهم من الخاسرين والمقصورات طيب على كل حال - 00:02:20

اه نقول اذا جحد وجوبها کفر ويستثنى من ذلك ايش ها حديث عهد بکفر فهذا يعلم فإذا قرض له العلم على وجه بين واضح واصر بعد ذلك کفر قال المؤلف - 00:02:38

وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه قال وكذا تركت ففصل هذا عن ما سبق لم يقل ومن جاهد وجوبها او تركها تهاونا قالوا وكذا من تاركهم ففصل هذه عن الاولى - 00:03:02

لان هذه هذه لها شروط شرف المؤلف رحمه الله لذلك ان يدعوه امام او نائبه وان يصر على الترك حتى يتضيق وقت الثانية فاشترط المؤلف لکفر الشرطين فنقول ان نحل كلام المؤلف اولا - 00:03:28

نقول اذا تركها الانسان تهاونا وکسلا مع اقراره بفرضيته کيقول اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمد عبد رسوله وشهاد ان الصلوات الخمس فرض ولكن ترك الصلاة تهاون - 00:03:59

فانه يکفر کفرا اکبر مخرجها عن الملة ولكن بشرط قال دعاه امام او نائبه يعني الى فعلها يعني بشرط ان يدعو الامام الامام قلنا عدة مرات انه هو الرئيس الاعلى في الدولة - 00:04:22

روى مسلم اماما او ملكا او خليفة او امراها او رئيسا المهم من له السلطة العليا في الدولة فهو امام او نائبه مثل الامير فإذا دعاه الامام او دعاه الامير - 00:04:49

اذا فعلوا الصلاة ولكنه اصل الشرط الثاني وضاق وقت الثانية عنها فوقيع الشنب عنها فانه يکفر فان دعاه وضاق وقت الاولى فانه لا يکفر حتى لو خرج الوقت لا يکفر بتترك الصلاة واحدة حتى يخرج وقتها - 00:05:10

واظهر كلام المؤلف انه سواء كانت الاولى تجمع الى الثانية او لا تجب فإذا دعاه لصلاة العصر فلا يکفر حتى يتضيق وقت المغرب عنه

مع ان العصر لا تجمع الى المغرب - 00:05:39

فاشترط المؤلف طرطقي بكفر الشرط الاول ها اذ دعاه امام او نائم ثاني ان يضيق وقت الثاني عنه فان كان هذا الرجل تاركا للصلوة ولكن الامام ونائب الامام لم يدعوانه الى الى فعله - 00:06:02

كما هو الواقع الان مع الاسف الشديد فانه لا يكفر لانه لا وعلى هذا فمذهب الامام احمد المشهور عند اصحابه انه لا يمكن ان يحكم بکفر احد ترك الصلاة في زماننا - 00:06:27

لماذا لانه لا قال لي الناس مكفوفون لديهم وامانتهم وعليه فلا يحكم بكفره لأنهم يسترطون هذا الشر كذلك لو دعاه امام او نائبه وذاق وقت الاولى وخرج وسكت الامام عنه - 00:06:50

فانه لانه لابد ان يدعوه حتى ضيق الوقت الثاني عنه طيب العلة نحن نقول مثلا النصوص الواردة في تكفير الصلاة تارك الصلاة ليس في هذين الشرطين اوليس فيها هذان الشرطان - 00:07:20

فاين فمن اين جئتم في هذين الشرطين قالوا لانه اذا لم يدعوه الامام لم تتحقق انه تركها اذ قد يكون معذورا قد يكون معذورا لعذر يعتقد عذرا وليس بعنف فانا دعاه الامام - 00:07:44

واصر علمنا ان الرجل لا تدمع عليه واما الثانية فانه قد يكون يظن جواز الجمع من غير عذر توافق الجمع من غير عذر وهذا ظاهر فيما اذا صاق وقت الثانية التي تجمع الى - 00:08:11

الاولى لكنه غير ظاهر فيما اذا في الثانية فيما لا تجمع اليها الاولى كصلاة العصر مع المغرب يقولون وربما انه جاهل تحسب ان كل الصلوات يجمع بعضها الى بعض فدرءا - 00:08:39

للحد عن او درءا للحكم بتکفيره نقول نظيق هذا هذا الامر بهذين الشرطين ولكن القول الصحيح لا شك ما ذهب اليه بعض الاصحاب وهو انه لا اثر لدعوة الامام لا اثر لدعوة الامام - 00:08:58

لان هذا ليس موجود في الكتاب ولا في السنة وايضا المسائل الاخرى التي يكفر بها الانسان هل انت تقولون لا اکفر الا اذا دعاه الامام لا لا يقولون بذلك واحتمال العذر - 00:09:22

فيها كاحتمال العذر لذلك في الصلاة فاما ان تقولوا في هذا الشر في كل موضع ورد الشرع بتفکير نسهم فيه واما ان تلغوا هذا الشر بالنسبة للصلوة كما هو لاغين بالنسبة - 00:09:40

لغيرها فال صحيح اذا الاخذ بعموم الدالة انه يکفر دواء دعاه الامام او نائبه ولكن هل يکفر بترك فريضة واحدة فيه خلاف ايضا بين العلماء منهم من قال يکفر بترك فريضة واحدة فادا - 00:09:59

تهاون بترك فريضة واحدة حتى خرج وقتها فهو كافر ومنهم من قال بترك فريضتين ومنهم من قال بترك فريضتين ان كانت الثانية تجمع للاولى وعليه فان ترك الفجر فانه يکفر بخروج وقته - 00:10:27

وان ترك الظهر فلا يکفر الا بخروج وقت العصر ولكن الذي يظهر لي من الدالة انه لا يكون الا بترك الصلاة يتركها وهي صلاة واحدة بمعنى انه قد وطن نفسه على ان لا يصلى - 00:10:55

يترك الصلاة معروف ان هذا الرجل لا يصلى لا ظهرا ولا عصرا ولا عشاء ولا فزع فهذا هو الذي يكون. اما من كان يصلى فرضا ويبدع فرضا او يصلى فرضا ويدع فرطين - 00:11:17

فانه لانه لا يقال انه ترك الصلاة بل هذا ترك طلاقا لا الصلاة والحديث بين الرجل وبين الشرك والکفر طرد الصلاة لم يقل ترك خلاص وكذلك العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - 00:11:34

ولان الاصل بقاء الاسلام فلا نخرجه منه الا بيقين لان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين الاصل ان هذا الرجل المعين الاصل انه ايه مصر فلا نخرجه من الاسلام المتيقن - 00:11:58

الابوجوب دليل يخرجه الى الكفر بيقين وما دامت المسألة فيها شك فلا نخرجه من الاسلام وهذا الذي ذهب اليه الامام احمد رحمه الله سواء كان مقيدا او بشروط - 00:12:26

وهو ان تارك الصلاة كسلا وتهاون نكفر هذا القول هو الراجح لان الادلة تدل عليه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
واقوال الصحابة والنظر الصحيح - 00:12:47